او مشط او غير ذلك من سائر شعور البدن
باتفاق الاربعة ونقل بعض الشافعية على انه
يحرم ازالة شعرة واحدة ومذهب الشافعية
انه يجوز مشط رأسه ولحيته ان لم يود
الى نتف شيء من الشعر ولكنه يكره ومذهب
الحنفية ان ذلك لا يجوز مخافة قتل القمل
ونتف الشعر وهو مقتضى مذهب
المالكية وان سقط شيء من شعره بفعله
فعليه الفدية فان كان جميع شعر او ثلاث
شعرات فعليه دم او صدقة او صيام
على ما يأتي بيانه في الشعرة الواحدة مد
وفي الشعرتين مدان وان سقط وشك هل
سقط بفعله او انسل بنفسه فلا شيء عليه

هذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية
انه اذا حلق ربع رأسه او ربع لحيته فصاعدا
فعليه دم وان كان اقل فعليه صدقة نصف
صاع من بر او صاع من تمر او شعير وانه اذا
حلق عضوا كاملا كالصدر والساق والعا
فعليه دم وان كان اقل فطعام وانه اذا حلق
شعر ابطيه او كلاهما فعليه دم وانه اذا
اخذ من شاربه فعليه حكومة بمعنى انه ينظر
في الماخوذ من الشارب كم يكون من ربع اللحية
فيجب عليه بحسب ذلك من الدم فان كان
مثل الربع من اللحية لزمه قيمة ربع الشاة
وقال قاضي خان في فتاويه انه اذا سقط في
الوضوء ثلاث شعرات من لحيته او رأسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)